

على امرته فقال الطلاق يلزمي ثلاثا ثم بدله بترك اليمين ولم يكن
 قصده ايقاع الطلاق فلا حنث عليه ولا يقع به الطلاق والله اعلم **مسئلة**
 في رجل طلب بواقره زوجته فحنثه فحلف بالطلاق الثلاث انه لا ينكح غيرها
 اليوم القيمة فما يفعل **الجواب** هذه المسئلة للعالماء فيها وفي امثالها اقول
 منهم من يقول تبين امرته بالخلع ثم اذنت زوجها وطهرها بالحنث ومنهم من قال
 انه لا يفعل المحلوف عليه ولا شيء عليه ولا يقع به الطلاق او يكفيه كفارة
 يمين ومنهم من يقول متى فعل ما حلف عليه ونع به الطلاق ثلاثا ولا ينفعه
 لانه لا وهذا وقد قال بكل قول طائفة من اهل العلم فمن قلده بعض هذه
 الاقوال لم يترك عليه والله لعلم **مسئلة** في رجله بنت وله قرابة فيرى على يديها
 غيبة من جهة من امرته فحلف بطلاقه زوجته ثلاثا اني ما بقيت امره حتى
 الرجل الذي يحلف بن عمه او بن عمه في تزويج بنته لعزيمته الذي قد
 وقع عليه اليمين يستطعن الحالف اليمين ام لا **الجواب** يرجع في ذلك الى المتكلم
 والى سبب اليمين فان كان السبب الذي حلف له اجله قدرنا فلا حنث عليه
 اذ ازوج وان كان باقيا وكان الرجل كفوا للمراة قالوا لهما اذن يزوجها
 غيره اما الولي الا بعد منه كالاخ والحكيم بزوجهما بغير اذن الحالف الفاضل
 ولا حنث عليه الا ان يكون مقصوه منعهما منه وهو قادر على ذلك واما
 تزويج وكيله فهو كتر ويجه سواء لا فرق بينهما في قصده والله اعلم
مسئلة في رجل خصم هو وزوجته وجرى بينهما كلام فقال ما من انشي
 علي الذي يكتبك فقال والله العظيمة ان طلقنتي اعطيتك كذا في فقال
 هو طالق ومراده الطلاق الصداق ولم تقع المرأة قوله هو طالق ثم ما
 سمعت من غيرها انه طلقها ابتره بعد ذلك من صلحها ثم قصت وقدره
 خرج ذلك الزوج من مجلسه ذلك المجلس اخر وقد صرح اهله فيه بلوغه
 فقال هو طالق ثلاثا وسمعت الزوجة الطلاق الثلاث فهل يحل لها نكاح من غير
 ان تنكح وبغيره وهل يكون الاول ثابتا اقوتها اجور من **الجواب** الطلاق الاول
 ثابت بقوله

لعله
المحلوف

لعله
العاضد

ثابت بقوله هو طالق بعد قولها ان طلقنتي اعطيتك ما ذكر في الفصل اليسير
 وعلى القول الاخر سواء كان الفصل يسيرا وكثيرا وسواء اعطته الكتاب
 او لم تعطه فانها قد بانت لکن ان اعطته اياه فقد ادت ما وجبت عليهما
 ولو لم تبره اجبرت على الكبر والطلاق الوارد بعد البيئونة لا يلحقها
 بل يحل له ان يتزوجها نكاحا اخر بعد جديد وسواء سمعت الطلاق
 بولا او لم تسمعه والله اعلم **مسئلة** في رجل حلف بالطلاق وهو
 غضبان انها ما تدخل بيت عمته قد رزقه زوجته ولد ثم بعد ذلك
 دخلت المرأة المحلوف عليه بابيت عمته وكان قد قال للحالف ناس انه
 اذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه افتو **الجواب** اذا كان الحالف
 قد اعتقد ان المرأة اذا ولدت فلا حنث عليه لکن عمته باقوة فاذا
 فعل المحلوف عليه علما بما حدث والله اعلم **مسئلة** في رجل حلف
 على اخيه بالطلاق الثلاث انه ما ينجس له الى الدكان بسبب
 عمل صنعه لسبب بلغه عن اخيه ثم تبين له انه كذب وانشار
 الى الدكان الذي هو فيه فما فعل يجوز له ان يستعمله في ذلك ان
 غيرها **الجواب** رضي الله عنه اذا كان قد بلغه عنه كلام فحلف انه
 لا يدخل الى الدكان ولا يعمل بهر له لکن ذلك السبب ثم تبين له انه
 كذب عليه يجوز ان يدخل ويعمل ولا حنث عليه والله اعلم
مسئلة في رجل حلف على امرته بالطلاق انها لا تزوج العرس من خالها
 وقد راحته الى الطهون من خالها في العاعة الذي فيها العرس يجوز عليه الطلاق
 ام لا **الجواب** يرجع في ذلك الى نية الحالف والسبب اليمين فان كان الحالف
 عليها لاجل ما كلفته لاجل العرس وهو لم يعظمها بذكره ولا كلفته بسبب الاجل
 الطهون فلا حنث عليه ولو كان حنثا فاعتقد من انه لم يحلف وحده وذهبت
 الى الطهون مع العرس فلا حنث عليه والله اعلم **مسئلة** في امرأة قال لها زوجها

★
 في رجل حلف على اخيه
 بالطلاق الثلاث انه ما
 ينجس له الى الدكان بسبب
 عمل صنعه لسبب بلغه عن
 اخيه ثم تبين له انه كذب
 وانشار الى الدكان الذي
 هو فيه فما فعل يجوز له ان
 يستعمله في ذلك ان غيرها
 الجواب رضي الله عنه اذا
 كان قد بلغه عنه كلام
 فحلف انه لا يدخل الى
 الدكان ولا يعمل بهر له
 لکن ذلك السبب ثم تبين
 له انه كذب عليه يجوز
 ان يدخل ويعمل ولا حنث
 عليه والله اعلم

عظيمة